[284] عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل أوصي بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصية، هل لهم أن يردوا ما أقروا به ؟ فقال: ليس لهم ذلك، والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد مثله (1). ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله (3). ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله (4). محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله (5). وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي أيوب، عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله (6). [24602] 2 - وعنه، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن رباط، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث

_____ (1) الكافي 7: 12 / 1. (2) التهذيب 9: 193 / 775، والاستبصار 4: 122 / 464. (3) الكافي 7: 12 / ذيل حديث 1. (4) الفقيه 4: 148 / 513. (5) التهذيب 9: 193 / 776، والاستبصار 4: 122 / 465. (6) التهذيب 9: 193 / 777، والاستبصار 4: 122 / 466. 2 - التهذيب 9: 193 / 778، وا لاستبصار 4: 123 / 467. (*)
